

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

كتاب الوزير

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ،
وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والجمعيات التعاونية التعليمية
والمدارس التابعة لها ، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ،
وبناء على الاستقالة المقدمة من الاستاذ الدكتور/ السيد أحمد عبد العال بدوى ، والاستاذ الدكتور/
كمال حامد مغيث ، والسيد المهندس/ حامد عبد الوهاب دولاتي ، والاستاذ/ محمد شريف بهى الدين ،
والاستاذ الدكتور/ جلال على ناصف ، أعضاء مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية بتاريخ
٢٠١٢/٨/٢٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار :

مادة (١)

تقبل الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية المذكورين .

مادة (٢)

يحيل مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية لتعذر اتفاقه قانوناً .

مادة (٣)

يعين مجلس إدارة مؤقت من السادة الآتي اسماؤهم بعد :

- ١- السيد الاستاذ/ حمدى محمود عبد العليم اسماعيل
 - ٢- السيد المهندس/ محمد منصور عبد الرحمن أبو عوف
 - ٣- السيد الدكتور/ خالد محمد عبد المؤمن عبد الحليم
 - ٤- السيد الدكتور/ كمال حامد مغيث
 - ٥- السيد الدكتور/ عزام محمد متولى
 - ٦- السيد الدكتور/ مجدى أحمد عرفه
 - ٧- السيد المهندس/ ياسر محمد أسعد محمد
- رئيساً .
أميناً للصندوق .
سكرتيراً .
عضوأ .
عضوأ .
عضوأ .
عضوأ .





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠١ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٤-

مادة (٤)

يتولى مجلس الإدارة مؤقتاً إدارة شئون الجمعية العامة للمعاهد القومية وتسيير أعمالها لحين انتخاب مجلس جديد وعلى أن يتخذ جميع إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد قبل ٣١/١٢/٢٠١٢ ، وللمجلس المعين - في سبيل ذلك - جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والقرارات الوزارية .

مادة (٥)

ترفع جميع محاضر اجتماع المجلس وما يصدر عنه من قرارات إلى وزير التربية والتعليم لاعتمادها ولا تكون القرارات نافذة إلا من تاريخ الاعتماد .

مادة (٦)

يُعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

